

7049 - حكم من طلق زوجته ثلاث طلاقات ويريد استرجاعها -

نور على الدرب

صالح اللحيدان

اه افيدكم بان لي زوجة وقد طلقته الطلقة الثالثة هو فيه شخص يريد ان يتزوجها مسيار ثم يطلقها هل يحق لي ان استرجعها ام
ماذا افعل بارك الله فيكم يبدو لمن راحات هذا السؤال - [00:00:00](#)

ان هذا الذي بدا يتزوجها بعد ان طلقها ايها السائل الطلقة الثالثة نريد ان نتزوجها من السيارة التي يحلها لك وهذا الزواج لا يحلها
النبي لعن صلى الله عليه وسلم المحلل - [00:00:16](#)

والمحلل وسمى المحلل تيسا مستعارا ونكاح محلل لا يبيحها لزوجها المطلق النكاح الذي يبيح النكاح عن رغبة في نكاح المرأة
وبشرط ان يصيبها لو تزوجها ثم طلقها لم تحل للزوج المطلق ثلاثا - [00:00:38](#)

فلا بد من فصول الوقاع الجماع وقد جاءت امرأة طلقها زوجها الثلاثا فتزوجها تزوجها رجل اسمه عبدالرحمن ابن الزبير وليس الزبير
فجاءت تطلب الفسخ وقالت للنبي صلى الله انما ما معه مثل هذا فدبة الثوب - [00:01:08](#)

قال لك انك تريد ان ترجعي الى رفاة لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك يشترط في المطلقة ثلاثا ان يكون المتزوج لها لا
يقصد احلالها لزوجها الاول وان يجامعها فان جامعها ليحلها لم تحل - [00:01:36](#)

ينبغي ان يتنبه لذلك والله اعلم - [00:02:01](#)